

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

اشترى بدنانير ورأس المال في يده دراهم أو بدراهم ورأس المال في يده دنانير لأن الدراهم والدنانير جنس في الثمنية فلا يكون هذا اشتراء بدين .
كذا في شرح الوافي .

واستفيد مما ذكره الشارح أن شركة الوجوه لا يلزم فيها الخلو عن المال أصلا بل أن يشتريا بالنسيئة سواء كان مع ذلك شراء بمال كما هنا أو بالنسيئة فقط .
قوله (وحينئذ) أي حين لا يملك القرض والاستدانة وكان الأولى تقديمه .
على .

قوله (ما لم ينص عليهما) .

قوله (فلو اشترى) تفريع على عدم جواز الاستدانة كما ذكرنا .
قوله (أو حمل متاع المضاربة) أي أعطى أجرة الحمال من عند نفسه لا بمالها .
كذا في أخي جليبي .

قوله (بماله) متعلق بكل من قصر وحمل .

قوله (وقد قيل له ذلك) أي اعمل برأيك .

منح .

قوله (فهو متطوع) أي بما زاد فليس له حصته من الثمن .

قوله (لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة) وهي اعمل برأيك .

قلت والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن القهستاني فهذا يملكه إذا نص أما لو استدان نقودا فالظاهر أنه لا يصح لأنه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة .

وفي الخانية من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول

الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك كذا فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل انتهى أي لأنه رسالة لا وكالة كما قدمناه في باب الوكالة والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا فليراجع .

قوله (فشريك بما زاد الصبغ) أي والنشاء .

والأولى أن يقول فشريك بقدر قيمة الصبغ حتى لو بيع ينقسم الثمن على قيمة الصبغ والثوب الأبيض كما يأتي قريبا .

قوله (كالخلط) أي يصير شريكا به أيضا فلا يضمن به لما سلف أنه يملك الخلط بالتعميم وفي بعض النسخ .

قوله (بالخلط) أي بسبب خلط ماله وهو الصبغ أو النشاء بمال المضاربة وكلاهما صحيح .
قوله (وكان له حصة قيمة صبغه الخ) أي إذا بيع الثياب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب
للمضارب وحصة الثوب الأبيض في مال المضارب قاله أبو الطيب أي فلو كان الثوب على تقدير
أنه أبيض يساوي خمسة وعلى تقدير كونه أحمر يساوي ستة كان له سدس الثمن وخمسة الأسداس
للمضاربة رأس المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطاً .

قوله (في ماله) أي مال المضاربة فيجريان فيه على ما اشترطاً في الربح .
قوله (بل غاصبا) فيخرج مال المضاربة عن أن يكون أمانة فيضمن ويكون الربح له على ما
مر وسيأتي في كتاب الغصب أنه إذا غصب ثوبا فصبغه فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه الثوب
أبيض أو أخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبغ .

قوله (نقص عند الإمام) وعندهما كالأحمر وهو المفتى به وقد مر أنه اختلاف زمان لا برهان
وفي زماننا لا يعد نقصا بل هو من أحسن الألوان فيدخل في عمل برأيك سائر الألوان كالحمرة

قوله (ولا يملك أيضا تجاوز بلد) أشار به إلى أنه لو عين سوقا من بلد لم يصح التعيين
لأن البلد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة إلا إذا صرح بنهي سوق منه أو قال لا تعمل بغير هذا
السوق منه فحينئذ يصح كما في الهداية ويأتي قريبا .

ثم مجموع صور قيدت المضاربة فيها بالمكان ثمانية ستة